

الاقضاء لانه وكيل محض وهو متبرع فلا جبر على المتبرع
ويوكل المضارب **المالك** اكره بالمال **عليه** اعلى الاقضاء
 لان حقوق القعد تنقلن بالعاقد ورب المال ليس بها قد
 فلا يتمكن من المطالبة الا بتوكيل فيوم بالتوكيل كما لا يبيع
 حقه وعلى هذا كل وكيل بالبيع وكل من يبيع اذا امتنع من
 التقاضي لا يجبر عليه ولكن يجبر على ان يجيل صاحب المال
 كيلا يضيع حقه **والسمسار** يكسر التبيين وهو المنوط
 بين البايع والمستكر فارسية معربة وتجمع على سمار
 يبيع ويشترى للمساخر من غير ان يستاجر وهو **موجب**
على التقاضي لانه يبيع ويشترى للقاس عادة بالجرة فخل
 ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليه
 التقاضي والاستيفاء ولو استاجر بالجرة معلومة على
 ان يشترى او يبيع شيئا معلوما لا يجوز الاجارة لانه لم يتبرع
 على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه والجملة في جوارحه ان
 يستاجر يوما للخدمة فيستعمل في البيع والشراء الاخر
 المدة **وما** امكن شئ **هلك من مال المضاربة فمن**
الزبح اذ يجعل منه لانه تابع ورأس المال اصل فيصرف
 المالك الى التابع كما في العموي الزكاة **فان هلك الزا**
يد **على الربح** مثلا كان رأس المال الف والربح مائة والمالك
 مائة وحسين لم يضمن **المضارب** لانه أمين فلا يكون
 ضاميا **فان قسم الربح** بين المالك والمضارب **ويعتبت**
 المضاربة

المضاربة بان لم يفسخها ثم هلك المال كله او هلك بعضه
تزداد الى المالك والمضارب **الربح** ليأخذ المالك **راس**
ماله لان الربح تابع كما ذكرنا فلا يبيع لم يدون سلافة
 الاصل **وما فضل** من رأس المال بعد التراد **فهي بينهما**
 اي بين المالك والمضارب لانه ربح لا ذرب المال لم يبق
 له حق بعد استيفاء ماله الا في الربح **وان نقص** رأس
 المال بان لم يكن الربح قد رده **لم يضمن** المضارب لانه أمين
 فيه **وان قسم الربح** بينهما **وقضت** المضاربة **بمغفرتها**
 اي المضاربة ثانيا **فذلك** **المال** **يزداد** **الربح** الاول
 لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وبثبوت الثانية
 يعقد جديد فلهذا المال في الثانية لا يوجب انتقاض
 الاول فصار كما اذا دفع اليه مالا اخر هذا **فصل**
 فيما يفعله المضارب **ولا يفسد** **المضاربة** **بذوق** **المضارب**
المال الى المالك اي الحرب المال **بضاعة** وقال زفر
 تفسد ولا يتحقق المضارب من ربحه شيئا لانه رد ماله
 اليه ولتأنيده يصلح ان يكون وكيل للمضارب كالاجنبي
 تجازى فيه حقه فلا يكون اشبهه لانه لم يجره الفسخ
 مطلقا لها كرهن اذا استعاره المرأه لا يكون فسخا
 له **فان سافر** المضارب للتجارة في مال المضاربة **فقطعه**
مالمح **وشرايه** **وكسوته** **وركوبه** في الطريق **في المضاربة**
 لان النفقة تجب بسبب الاحتياج كنفقة القاضي